

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٧٠٢

رقم التبليغ:

٢٠١٧/٣١٢٧

بتاريخ:

٧٧٣/٢/٣٧

ملف رقم:

السيد/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦/و) المؤرخ ٢٠١٦/١١ بشأن مدى خضوع المشروعات العاملة

بنظام المناطق الحرة للضريبة على العقارات المبنية.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد إلى وزارة المالية (مصلحة الضرائب العقارية)

عدة شكاوى من الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة بشأن تضررها من ربط الضريبة على العقارات المبنية عليها،

على الرغم من كونها غير خاضعة للضريبة إعمالاً لحكم المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ . ولدى دراسة الموضوع بمصلحة الضرائب العقارية ثار خلاف في الرأي

بشأن مدى سريان أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨

على الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة، فذهب رأى: إلى عدم خضوع المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة

والمقامة داخلها للضريبة على العقارات المبنية. وذهب رأى آخر: إلى خضوع تلك المشروعات للضريبة على العقارات المبنية،

وذلك كله على التفصيل الوارد بكتابكم المشار إليه، وإناء هذا الخلاف في الرأى، طلبت عرض الموضوع

على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة

في ٨ من مارس عام ٢٠١٧، الموافق ٩ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢)

من القانون المدنى تنص على أن: "لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحةً



على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، وأن المادة الثانية من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية تنص على أن: "... كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون، وأن المادة (٤) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن: "... وتسري القيمة الإيجارية والإعفاءات المقررة للعقارات المبنية الخاضعة لنظم تحديد الأجرة وفقاً لأحكام القانونين رقمي (٤٩) لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و(١٣٦) لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما، ...، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام. وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية. (ب) الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية أو لتعليم الدين.

(ج) العقارات المبنية التي تزعز ملكيتها للمنفعة العامة، وذلك من تاريخ الاستيلاء الفعلي بواسطة الجهات التي نزعت ملكيتها. (د) الأحواش ومباني الجبانات، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "مع عدم الإخلال بالإعفاءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون، تعفى من الضريبة: (أ) الأبنية المملوكة للجمعيات المسجلة وفقاً للقانون والمنظمات العمالية المخصصة لمكاتب إدارتها أو لممارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها.

(ب) أبنية المؤسسات التعليمية والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمبرات التي لا تهدف إلى الربح.

(ج) المقار المملوكة للأحزاب السياسية والنقابات المهنية بشرط أن يتم استخدامها في الأغراض المخصصة لها.

(د) الوحدة العقارية التي يتذذها المكلف سكناً خاصاً رئيسياً له ولأسرته والتي يقل صافي قيمتها الإيجارية السنوية عن ٢٤٠٠٠ جنيه (أربعة وعشرون ألف جنيه) على أن يخضع ما زاد على ذلك للضريبة، وتشمل الأسرة في تطبيق حكم هذا البند المكلف وزوجه والأولاد القصر. (هـ) كل وحدة في عقار مستعملة في أغراض تجارية أو صناعية أو إدارية أو مهنية يقل صافي قيمتها الإيجارية السنوية عن ١٢٠٠ جنيه (ألف ومائتي جنيه) على أن يخضع ما زاد للضريبة. (و) أبنية مراكز الشباب والرياضة المنشأة وفقاً للقوانين المنظمة لها. (ز) العقارات المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل فإذا لم يكن للضريبة مثل في أي من الدول الأجنبية جاز للوزير بعدأخذ رأي وزير الخارجية إعفاء العقارات المملوكة لها من الضريبة.

(ط) الدور المخصصة لاستخدامها في مناسبات اجتماعية دون استهداف الربح. (ي) أندية وفنادق القوات



ال المسلحة دور الأسلحة والمجمعات والمراكز الطبية والمستشفيات والعيادات العسكرية والعقارات المبنية في نطاقها وغيرها من الوحدات التي تقترحها هيئة عمليات القوات المسلحة على أن يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع بالاتفاق مع الوزير المختص وفي جميع الأحوال لا تخضع أى من هذه الجهات لأعمال لجان الحصر والتقدير وفقاً لما تقتضيه اعتبارات شئون الدفاع ومتطلبات الأمن القومي...، وأن الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من قانون وضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ تنص على أن: "لا تخضع المشروعات التي تقام في المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أنه من المسلم به وفقاً لنص المادة الثانية من مواد إصدار القانون المدني أن إلغاء التشريع قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً، ويتحقق الإلغاء الصريح بوجود نص في التشريع اللاحق يقضي صراحة بإلغاء العمل بالتشريع السابق، أما الإلغاء الضمني للقاعدة القانونية فله صورتان: أولاهما: إعادة تنظيم المشرع للموضوع ذاته بما يناقض النصوص التي كان قد قررها بشأنه، ويفترض ذلك أن يكون التنظيمان القديم والجديد دائرين حول المسائل عينها، وأنهما تعاماً وبالتالي على محل واحد، وثانيهما: وجود حكم معارض في التشريع اللاحق لحكم في التشريع السابق بحيث لا يمكن التوفيق بينهما إلا بإلغاء أحدهما، وعندئذ يُعدُّ اللاحق ناسخاً والسابق منسوخاً، غير أنه يشرط في هذه الصورة من صور الإلغاء الضمني أن يكون الحكمان المتعارضان من طبيعة واحدة، أو أن يكون الحكم السابق عاماً والحكم اللاحق خاصاً، فحينئذ يُعدُّ الحكم الخاص ناسخاً للحكم العام السابق عليه، أما إذا حدث العكس وأن كان الحكم السابق خاصاً واللاحق عاماً فلا يتحقق النسخ في هذه الحالة عملاً بالقاعدة الأصولية التي تقضي بأن النص الخاص يقيد النص العام ولو كان سابقاً عليه، بيد أن هذه القاعدة لا مجال لإعمالها إذا كان التشريع الجديد الذي أورد الحكم العام قد تناول صراحة الأوضاع التي كان يحكمها الحكم الخاص.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه وضع تنظيمًا متكاملاً لهذه الضريبة، وحل محل القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية (الملغى)، وقد تضمن هذا التنظيم على سبيل الحصر تحديد حالات عدم الخضوع لها، وحالات الإعفاء منها، بما في ذلك بعض الإعفاءات المنصوص عليها في قوانين أخرى، بينما خلت أحكامه من النص على إبقاء حالات عدم الخضوع للضريبة على العقارات المبنية المقررة في قوانين أخرى، وألغى بمقتضى المادة الثانية من مواد إصداره المشار إليها كل نص يخالف أحكامه، وبذلك يكون القانون المذكور قد



رئاسة مجلس الوزراء
الجهات العامة

تناول صراحة الأوضاع التي يحكمها نص المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه في شأن الضريبة على العقارات المبنية، على نحو يغدو معه حكم عدم خضوع العقارات المبنية التي تخص المشروعات المقامة في المناطق الحرة المستفاد من نص هذه المادة منسوحاً بدءاً من تاريخ العمل بقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، ويدعم ذلك أن القول بخلافه من شأنه إفراغ الحكم الخاص الوارد في المادة الثانية من مواد إصداره بإلغاء كل نص يخالف أحکامه من مضمونه و يجعله لغوياً، وهو ما يتزه عنه المشرع.

لذلك


انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع، إلى خضوع المشروعات المقامة في المناطق الحرة للضريبة على العقارات المبنية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٧/٣/٢٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار /
يحيى أحمد راغب دكروز
نائب رئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني

المستشار /
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز /